الحمد لله وحده هذه الابيات منسوبة للشيخ ابي العباس سيدي احمد الهشتوكي رضي الله عنه

افول الحق يقضي وبعض شهادة :. الى مرجع الاحباس ان كنت لا تدري
وحكمه مختص به دون غيره :. ولا شرك فيه فاعلمنه بلا فكر
رجوع محبس اذا انقطع الذي :. عليهم محبس لدى الفقها خبير
فيأخذه من كان اقرب يومه :. من اصحاب تعصيب لدى العلماء الغر
كذاك من النساء من هو مثلهم :. اذا رجلت فاعلم وقيت من الشر
كبنت وعمة وبنت لمعتوق :. واخت شقيقة وغيرها فلتدري
وفي الام خلفهم لدى الفقه فاعلمن :. ولا تاخذ الاحكام بالجهل والكبر
تحكم بلا وقوف انقطاع وشرطه :. فذا ابطله الحذاق فاجهم ولا تمر
ولا تعتبر الجائز حتى يبين :. لدى قطعه واعمل بمرجعه الحمر
ووصف فاتهم كذلك جائز :. رجوع لدى ارث لديهم على جهر
لكونه حبس بالخير جل وقعهم :. فلا تعد ذا ... وجنه فذا جور
وكم من قضاة الجهل والجور بالفتا :. فدا لحاو الحق فيه ولا بدر
فصالح وسل اهل العلوم حوى النهى :. ولا تك حبرا وحزروح خبير
ولا تعجلن حتى تحقق علمه :. بمشهور مذهب الامام فما استغفر
وصل على الهادي الشفيع وحزبه :. محمد المبعوث للعبد والحر

انتهى

شعر

تزود من التقوى فانك لا تدري :. اذا جن الليل هل تعيش الى الفجر
وكم من فتى يمسي ويصبح ضاحكا :. وقد نسجت اكفانه وهو لا يدري
وكم من صغار مات من غير علة :. وكم من سقيم عاش حينا من الدهر
ولو عشت الف عام بعدها :. فلابد من يوم تسير الى القبر
بانك من صروف زمانه :. وما غافل من كان على غفلة القبر
توكل على الرحمن ان كنت عاقلا :. ويأتيك بالارزاق من حيث لا تدري
فكيف تخاف الفقر والله رازق :. فقد رزق الاطيار والحوت في البحر
تصبر ... والصبر فيه حلاوة ... ينزل الانسان منزلة الكرام

توكل

47

ورجل وامرأة كذا ابو   واحدة خلف وفي الاولى اختفي

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به منهما

من الجنون والجذام والبرص   والداء في الفرج الخيار يقتضي
بعد ثبوت العيب او اقرار   به من ربع الامر في الخيار
وداء فرج الزوج بالقطع   كالجب والعنة والخصاء
وداء لا يرجى له زوال   فليس في الحكم به امهال
وحيث عيبا الزوج باعتراض   او برص اقيم عند القاضي
اجل للتطبيب عاما   كذاك في الجنون والجذام
وبعده التجيح بالطلاق   ان عدم البرء على الاطلاق
والعبد فالاجل كالاحرار   وقيل بالتشطير كالظهار
وكل اجل اجل النساء   في هذه الثلاثة الادواء
وهو سواء لا يكون الاجل   لهن الا مابرا المرجل
ويمنع المصدوق والمجذوم من   بنايه وذو الجنون مستثن
وذو اعتراض وحده لن يمنعا   وهو مصدق اذا ما نوزعا
ان يقل وطئتها اثناء الامد   فقوله مع اليمين المعتمد
وتمنع الانفاق من لم تدخل   ان طلبته في خلال الاجل
والعيب في الرجال من قبل البنا   وبعده الرد به تعينا
الا اعتراض كان بعدما دخل   والوطء منه مرة ثم حصل
والعيب في الزوجة والكثير   يرد والحادث والبسير
الا حدوث برص منتشر   فلا طلاق منه في المشهور

Copyright © King Saud University